قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 29 أكتوبر 2008 يتعلق بغتج مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين المساعدين كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2005.

قرر ما یلی:

الفصل الأول . تُفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 29 ديسمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة بالملفات لانتداب مرشدين تربويين مساعدين وذلك في حدود 94 مركزا.

الفصل 2 ـ تُختم قائمة الترشحات يوم 29 نوفمبر 2008. تونس في 29 أكتوبر 2008.

وزير التربية والتكوين حاتم بن سالم

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

أمر عدد 3351 لسنة 2008 مؤرخ في 27 أكتوبر 2008 يتعلق برفع الترتيب عن عقار كائن بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفرى 1994،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأى اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يرفع الترتيب عن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 45655 تونس الكائن بسيدي بوسعيد من ولاية تونس في مساحة قدرها 2987 م م والمعلم عليه باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 . يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 27 أكتوبر 2008 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة الحامة القديمة من معتمدية دقاش بولاية توزر.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 6 مارس فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2557 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة الحامة القديمة من معتمدية دقاش بولاية توزر.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة الحامة القديمة من